

## قانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعدل بعض أحكام القانون

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة

والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون النظام الأساسي للمعاهد العسكرية التخصصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبّل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، النص الآتي :

### مادة (٣١/فقرة أخيرة) :

يرقى الضباط المنصوص عليهم في البند (د) من المادة (١٥) من هذا القانون ،  
والضباط خريجو الكليات العسكرية من حملة المؤهلات الجامعية إلى الرتب التالية  
لرتبة التخرج دون التقيد بالحد الأدنى الزمني للبقاء في الرتبة وبشرط استيفائهم لسائر  
شروط الترقية الأخرى وتمضيthem فترة الاختبار بنجاح على أن يتم تحديد أقدميتهم  
وفقاً للضوابط والمحددات التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الضباط الذين تم تخرجهم من الكليات العسكرية

اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٣٠

### (المادة الثانية)

تستبدل كلمة "سنتين" بعبارة "ثلاث سنوات" وكلمة "سنة" بكلمة "سنتين" أينما وردت  
في البنددين (٦ ، ٧) من الفقرة الأولى من المادة (٣١) وفي المادة (٣٥) من القانون  
رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

**(المادة الثالثة)**

يلغى البندان (ب ، ج) من الفقرة الأولى من المادة (١٥) ، والمادة (٤٣) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

**(المادة الرابعة)**

تحذف عبارة " والمدة التي تقضى بالاستداع" الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

**(المادة الخامسة)**

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٥) من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النظام الأساسي للمعاهد العسكرية التخصصية ، نصها الآتي :

**مادة (٥/ فقرة أخيرة) :**

ويجوز بقرار من وزير الدفاع وضع لائحة داخلية موحدة لجميع المعاهد العسكرية التخصصية أو بعضها ، كما يجوز له إعادة تنظيم وإدارة وهيكلة تلك المعاهد ، وذلك على النحو الذي تقتضيه اللائحة الداخلية المشار إليها .

**(المادة السادسة)**

يصدر وزير الدفاع القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**(المادة السابعة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠٢٢ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**